لها كخيال النجوم على وجه الما وكصورة الرائى الموسمة فى المراة فلا مس عين
الرائى ولامس غيره ومنها اسرار لا تحملها العبارة ووجه الاول فى حمل المصحف
بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب
ورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثانى المبالغة
فى التعظيم ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى
ان الورع يتنوع بتنوع المقامات فى الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك ومن ذلك
قول مالك والشافعى واحمد فى اشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة
واستدبارها فى الصحرا وقول ابى حنيفة بحرمة الاستقبال والاستدبار فى الصحرا
وفى البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان
من جعل جهة وقوفه بين يدى الله تعالى فى صلاته هى جهة بوله وغائطه فقد
اساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا او غربوا وذلك
خاص بالاكابر الذين بالغوا فى تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثانى حمل
ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد احد منهم يلحظ ما لحظ الاكابر
من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد
ان الاستنجا واجب لكن عند مالك وابى حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صحت
صلاته وقال ابو حنيفة هو سنة وهى رواية عن مالك فالاول مشدد والثانى
مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المبالغة فى وجوب التنزه وهو
خاص بالاكابر ووجه الثانى كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف
فيهما بالاستحباب ومن هنا قال ابو حنيفة بوجوب غسل النجاسة فى غير محلى الاستنجا
اذا كانت مقدار الدرهم البغلى لان ذلك هو مقدار النجاسة التى تكون على
محل الاستنجا عادة ومن ذلك قول الشافعى واحمد بوجوب الاستنجا بثلاثة
احجار وان حصل الانقا بدونها مع قول مالك وابى حنيفة بجواز الحجر الواحد
اذا حصل به الانقا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول العمل بامر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثانى حمل الثلاثة
فى الحديث على الغالب والا فاذا حصل الانقا بمسحة واحدة فلا معنى
للثانية والثالثة لعدم شئ يمسح هناك مع ما فى ذلك من راحة التعظيم للوترية

لسرنا

لسرنا بمحبة الله لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر
لكن لما كان دون الثلاثة احجار لا يكفى فى العادة قدم الشارع ازالة
النجاسة على مراعاة ما هو ادب فى الوقوف مع ان مقام الوترية لا يكاد يخطر
على قلب المستنجى لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجا فافهم ومن ذلك قول
الشافعى واحمد لا يجزى الاستنجا بعظم ولا روث مع قول ابى حنيفة ومالك انه
يجزى بها لكن مع الكراهة بها فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول
نهى الشارع عن الاستنجا بها والنهى يقتضى الفساد ووجه الثانى ان النهى عن
الاستنجا بها نهى تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر لان
علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة الروث فلان
المراد بالحجر التخفيف والله اعلم

باب الوضو

اتفق الائمة على انه
لو نوى بقلبه من غير لفظ اجزاه الوضو بخلاف عكسه وعلى ان غسل الكفين قبل
الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكى عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة فى
الوضو سنة وعلى ان المرفقين يدخلان فى اليدين فى الوضو خلافا لزفر واجمعوا
على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الراس وعلى ان من توضا فله ان يصلى
بوضوئه ما شا ما لم ينتقض خلافا للنخعى فى قوله لا يصلى بوضوء واحد اكثر
من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلى بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل
ما شا واحتج بالاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية هذا
ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
كافة العلما انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية فى الطهارة عن الحدث الاكبر
والاصغر مع قول الامام ابى حنيفة لا يفتقر الوضو والغسل الى النية بخلاف التيمم
لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثانى اندراج فروع
الاسلام كلها فى نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الدارانى فقال لا
يحتاج شئ من فروع الاسلام الى نية بعد ان اختار صاحبه الدخول فى دين
الاسلام ووجه استثنا الامام ابى حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية
فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذى حصل فيه من المعاصى او الغفلات فلذلك
احتاج الى تقويته بالنية كما سياتى بيانه فى بابه ان شا الله تعالى بخلاف الما

Copyrig … versity